

## الجوهـر النقي

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال ( يحتمل ان صح ان يكون اراد أن طلاقها المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود ) - قلت لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للمدخول بها فتأويل البيهقي له طعيف وفيه علتان وهو ابعد ما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولا ولا حاجة إلى تأويله